الفصل الأول

- نبذة تاريخية عن الميراث
- فضل علم الميراث
- أسباب الملكية
- التوريث نظام عالمى

obeikan.com

نبذة تاريخية عن علم الميراث

الإنسان منذ أقدم العصور مجبول على حب التملك، فنرى في القبائل القديمة بعد أن استقر الإنسان حول الأنهار وعرف حرفة الزراعة ــ وهذا العصر يلى عصر الالتقاط ــ تمرس الإنسان بغريزته على حب التملك والسيطرة والاستحواذ .

فنرى في الحضارات القديمة مثل الحضارة الرومانية كان هناك نظام للخلافة "أي أن يخلف البشر بعضهم البعض " فكان نظام الخلافة عند الرومان ينقسم إلى طبقات ثلاث "الفروع – ثم الأصول – ثم الحواش" وكانت كل طبقة من هذه الطبقات الثلاث تحجب الطبقة التى تليها، فلا ميراث للأصول مع وجود الفروع، ولا ميراث للحواش مع وجود الأصول، وكان كل من الزوجين لا نصيب له من الميراث "الخلافة" ثم بعد ذلك نجد الحضارة الفرعونية كانت تقسم من يستحق الميراث إلى طبقات ثلاث؛ فروع وأصول وحواش، إلا أنها كانت لا تعطى الأصول في وجود الفروع ولا الحواش في وجود الأصول، أي أن كل طبقة تحجب التى تليها مطلقاً، وكانوا يسوون بين الذكر والأنثى في الاستحقاق، وكانوا لا يورثون الزوج والزوجة.

ثم بعد ذلك جاءت الشريعة الموسوية " اليهودية " شريعة سيدنا موسى عليه السلام، ووضحت أكثر وأشمل وأعم من الحضارة الرومانية والحضارة الفرعونية، فقسمت الورثة إلى أربع طبقات؛ الطبقة الأولى الفروع والطبقة الثانية الأصول والطبقة الثالثة الحواش القريبة والطبقة الرابعة الحواش البعيدة؛ أي أنها كانت تجعل الابن الأكبر قيماً على التركة وكانت هذه الشريعة لا تورث الزوجة.

ثم بعد ذلك جاءت المسيحية وجاء كتاب هذه الشريعه وهو الإنجيل خاليا تماما من الإشارة إلى المواريث، فكانت هذه الشريعة تأخذ في الميراث بسابقتها " الشريعة الموسوية " مع بعض الإضافات والحذف.

ثم بعد ذلك كان العصر الجاهلى " وهو عصر ما قبل الإسلام " وكان هذا العصر فيه أنواع شتى من أنواع المواريث منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- نظام الميراث بالحلف.

٢- نظام الميراث بالمؤاخاة

إلا أنهم في هذا العصر الجاهلى وعصر ما قبل الإسلام كانوا لا يورثون إلا الذكور ولا يورثون من الذكور إلا من يعتلى ظهر الفرس ويدافع عن شرف القبيلة ويغير على القبائل

الأخرى، فكان في هذا العصر كلٌ من النساء والأطفال لا يأخذون شيئا من الميراث لأنهم كانوا يقولون لا يستحق الميراث إلا من يحوز الغنيمة ويدافع عن شرف القبيلة.

ثم بعد ذلك في صدر الإسلام قبل نزول آيات المواريث كان هذا النظام الجاهلى معمولا به إلى أن جاءت غزوة أحد وقتل فيها عددٌ كبيرٌ من المسلمين، وكان من بين القتلى الصحابي الجليل " سعد بن الربيع" وكان له ابنتان و زوجة وإخوة ذكور، فقام الإخوة الذكور بأخذ جميع التركة و لم يتركوا شيئاً لبناته وزوجته، فذهبت زوجته إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقالت له: يا رسول الله إن سعداً كما تعلم قتل في غزوة أحد وقام إخوته بأخذ جميع تركته و لم يتركوا لبناته شيئا، وهما لا ينكحان إلا بمال. فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام: "اذهبي حتى يقضى الله في ذلك"، فنزل قول الله سبحانه وتعالى فى سورة النساء : ٧

" لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً "

فأخبر صلى الله عليه وسلم أخوى سعد بن الربيع بأن لهما نصيباً من التركة إلى أن نزلت باقى آيات المواريث، فأرسل إلى زوجة سعد بن الربيع رضى الله عنه وأخبرها أن لابنتيها الثلثان ولها الثمن والباقي لأخوى سعد بن الربيع، ثم توالت آيات المواريث في النزول وبينت معظم الأنصبة.

وفى العصر الحديث نجد أن القانون الفرنسى يحصد الورثة في :

١- الفروع : وتشمل الأولاد ذكورا وإناثا الشرعيون وغير الشرعيين وأيضا يسوى بينهم في الميراث بين الذكر والأنثى.

٢- الوصية : وفى ظل هذا القانون إذا أوصى المتوفى بجميع التركة لأجنبي أو صديق تنفذ وصيته.

وكذلك القانون الألماني يسوى أيضا بين الذكر والأنثى في الميراث ولا يرثهم أحد مهما كانت درجته في وجود الفروع وهم أبناء الميت، فلا يرث الأب ولا الأم ولا الجد ولا الجدة في وجود الفروع.

والآن نجد كل هذه القوانين لا ترتفع إلى عظمة التوريث في ظل الشريعة الإسلامية، فبدأ الغرب " الدول المتحضرة منهم" تورث حسب الشريعة الإسلامية لأنهم وجدوا فيها المساواة الحقيقية في استحقاق كل من يصل إلى الميت عن طريق القرابة من ناحية الأب أو من ناحية الأم، وذلك لأن نظام التوريث في ظل الشريعة الإسلامية وضعه الله سبحانه وتعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما يتخفى الصدور، والله يقضى بالحق .

فضل علم الميراث

يعتبر علم الميراث من أنفع العلوم وأعلاها شرفاً وقدراً؛ وذلك لأن الله السميع البصير لم يوكل ملكًا مقرّبًا ولا نبيًا مرسلاً في تقسيم التركة، ولكن قام جلَّ في علاه بتقسيم التركة بنفسه؛ لأن التركة متعلقة بإحدى حالتي الإنسان، فالإنسان إذا علم أن من يخلفه هم ألصق الناس به وأقربهم إليه جد واجتهد في العمل والاكتساب والتحصيل؛ لأنه يعلم أن هذا الزائد الباقي بعد مماته يأخذه أقرب الناس إليه فتطمئن نفسه، تطبيقاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام " **إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ** " (١)

ولقد تولى الله تعالى عز وجل بنفسه تقدير الفرائض و لم يفوض ذلك لملك مقرب ولا لنبي مرسل فبين لكل وارث ما له وفصلها غالباً بخلاف كثير من الأحكام كالصلاة والحج فقال (واقيموا الصلاة) ولكن في الفرائض أنزل الآيات في بداية سورة النساء وفي آخرها وسمى هذه الفرائض حدوده ووعد عليها بالثواب وتوعد من تعدى على هذه الحدود بالعذاب قال تعالى فى سورة النساء : " **تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ {١٣} وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ {١٤)** " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرو بْن الْعَاص أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ : " الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ** " (٢)

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء يترع من أمتي » (٣)

وعنِ ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « تَعلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعلَّمُوا الْفَرَائِضَ وعَلِّمُوها فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ والْعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوشِكُ أنْ يختَلِفَ اثنَانِ في الْفَرِيضَةِ والمَسْأَلَةِ فَلاَ يَجدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُما » (٤)

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨)

(٢) رواه الإمام أبو داود في سننه (٢٨٨٥)

(٣) رواه ابن ماجة وفي إسناده ضعف.

(٤) ذكرَهُ أحمدُ بنُ حنبل في روايةِ ابنهِ عبدِ الله .

و" الفرائض نصف العلم " لأنها كما أسلفنا تتعلق بإحدى حالتي الإنسان، وكان الصحابة رضوان الله عليهم متفاوتون في هذا العلم، وكان معظمهم يتحرج أن يفتى في الميراث .
وكان من أعلم الصحابة بهذا العلم سيدنا زيد بن ثابت رضى الله عنه، وكان قوله في الميراث حجة للحديث، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" :**
أَرْحَمُ أُمَّتِي بِهَا أَبُو بَكْر ، وَأَقْوَاهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَاب اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْب، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلال وَالْحَرَام مُعَاذُ بْنُ جَبَل ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاح ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وِعَاءٌ لِلْعِلْم " . أَوْ قَالَ : " وِعَاءُ الْعِلْم ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ عِلْمٌ لا يُدْرَكُ ، وَمَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ. " (١)
قال ابن خلدون : " هو فن شريف لجمعه بين المعقول و المنقول والوصول به إلى الحقوق في الوراثات بوجوه صحيحة يقينية عندما تجهل الحظوظ وتشكل على القاسمين "
وقال ابن عيينة : " إنما قيل له نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم، وفيه الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها، لأنها لما كانت تنسى وكانت أول ما يترع من العلم كان الاعتناء بحفظها أهم ومعرفتها لذلك أقوم (٢)

(١) رسالة ابن عبد الهادي في فضائل الصحابة .
(٢) مقال عن الميراث بالقسم الديني ، موقع ستار تايمز .

أسباب الملكية

أسباب الملكية ثلاثة :-

١- أسباب منشئة للملكية وهذا مثل وضع اليد على المباح " المتروك" الذي لا يملكه أي إنسان وذلك مثل أن يصطاد الإنسان حيوان في البرية أو سمك من الماء أو يضع يده على الحشائش المباحة في الفيافي والغابات، بمعنى أن الأشياء المباحة بمن سبقت يده إليها .

٢- السبب الثاني أسباب ناقلة للملكية من حيز إلى حيز، وذلك مثل البيع والشراء والهدية والهبة والعطية .

٣- السبب الثالث (الخلافة) وهو خلافة إنسان لإنسان عن طريق الميراث، فنرى أن كل سبب من هذه الأسباب السابقة للإنسان فيه دخل إلا نقل الملكية بالخلافة "الميراث" فتدخل حوزة الإنسان جبراً عنه، ومن الأشياء العظيمة في هذه الخلافة بالميراث أنها لا تسقط بالتقادم سواء كان هذا التقادم قصيرًا أو تقادمًا طويلاً.

obeikan.com

التوريث نظام عالمى

إن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة ونبيها هو خاتم الأنبياء، وكل من سبقها من شرائع كان تمهيداً لها وكل الأنبياء بشروا برسولها خاتم الرسل والأنبياء، وهذا النبي الخاتم بعثه الله إلى الناس كافة أسودهم وأبيضهم أحرارهم وعبيدهم، فكان لزامًا على هذه الشريعة أن تفي باحتياجات ومتطلبات كافة البشر على اختلاف مشاربهم، ولم يبعث الله سبحانه وتعالى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن بلغت البشرية رشدها، فكان الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام يبعثون إلى أممهم خاصة، وبعث الله رسوله محمد عليه الصلاة والسلام إلى جميع الخلق إنسهم وجنهم. وبعث معه كتابه الخالد الذي تولى حفظه لنفسه، فقال في محكم التنزيل فى سورة الحجر: ٩ " **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** " وهذا الكتاب " القرآن الكريم " لم يترك شيئا فيه مصلحة الخلق إلا وتعرض له وبينه وذلك مصداقا لقوله تعالى فى سورة الأنعام : ٣٨ " **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ** " وفى هذا الكتاب دون ما سبقه من الكتب منظومة جامعة لمعاملة الإنسان مع خالق الأنام ومعاملة الإنسان مع أخيه الإنسان، فبالاستقراء وجدنا أن جميع الكتب والصحف والألواح التي نزلت على الأنبياء والرسل السابقين لم تتعرض لشيء من المعاملات وكانت كلها مواعظ وحِكَمًا.

أما القرآن فقد تعرض لكثير من المعاملات مثل البيع والشركة والربا، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، وهذا الكتاب تفرد بشرح وتوضيح وتبيين نظام الميراث، فبينه تبيينا شافيا واضحا لا لبس فيه ولا موضع للاجتهاد معه؛ لأن الذي قسمه هو العزيز الحكيم اللطيف الخبير السميع البصير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، فنجد على سبيل المثال حينما فرض الله سبحانه وتعالى الصلاة والزكاة والحج وهى من أركان الإسلام لم يبين لنا عدد الركعات ولا مقدار الزكاة ولا كل مناسك الحج، فقَالَ جَابِرٌ :أَفَاضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَأَمَرَهُمْ بالسَّكِينَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، وَأَوْضَعَ فِى وَادِي مُحَسِّرٍ ، وَقَالَ :"لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا. " (١)

أما الميراث فتكفل الله سبحانه وتعالى بتبيين نصيب كل وارث من الثمن ، الربع ، النصف ، السدس ، الثلث ، الثلثان .

---

(١) سنن ابن ماجة